بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند
الحاضر وان قيد بهما الاصل وتلقي ركبان
بان اشترى شخص منهم بغير طلبهم هو
من زيادتي متاعا قبل قدومهم البلد
مثلا ومعرفتهم بالسعر المشتهر ذلك بانه
اشترى بدون السعر المقتضي ذلك للغبن
وان لم يقصد التلقي كان خرج لنحو صيد
فرآهم واشترى منهم وما عبرت به اعم مما
عبر به وخيروا فورا ان عرفوا الغبن لخبر
الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية
للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها
الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة
بالخيار واما كونه على الفور فقياسا على خيار
العيب والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سواء
اخبر المشتري كاذبا ام لم يخبر فان اشتراه منهم

بطلبهم او بغير طلبهم لكن بعد قدومهم او
قبله وبعد معرفتهم بالسعر او قبلها واشتراه
به او باكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار
لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن
حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به فهل
يستمر الخيار وجهان منشؤهما اعتبار
الابتدا او الانتها وكلام الشاشي يقتضي
عدم استمراره والاوجه استمراره وهو ظاهر
الخبر وقال البدر الاسنوي في شرح المنهاج
والركبان جمع راكب والتعبير به جرى على
الغالب والمراد القادم ولو واحدا او ماشيا
وسوم على سوم اي سوم غيره لخبر الصحيحين
لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر
بمعنى النهي والمعنى فيه الايذاء وذكر الرجل
والاخ ليس للتقييد بل الاول لانه الغالب